

## وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠١١

في شأن استحداث بعض الوظائف في الغرفة التجارية لمحافظة البحيرة

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣٩ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن لائحة شئون العاملين

واللائحة المالية والهيكل التنظيمي وجداول التوصيف والتقييم لوظائف الغرفة ولائحة بدل السفر

ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة البحيرة ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة البحيرة بتاريخ ١٧ مارس ٢٠١١ ؛

وبناءً على مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية بتاريخ ٢ مايو ٢٠١١ ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

تستحدث وظيفتا :

١ - مدير عام المشروعات بدرجة مدير عام .

٢ - إخصائي ثالث مشروعات بالدرجة الثالثة .

بالهيكل التنظيمي للغرفة التجارية لمحافظة البحيرة .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١١/٧/٢

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

أ. دكتور مهندس / سمير يوسف الصياد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبي

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

٢٥٠١٥ س ٢٠١١ - ١٩٣١